

## كشاف القناع عن متن الإقناع

منه ) لاتفاقهما على صحة النكاح .

( وإن لم يكن ادعى ذلك ) أي السبق قبل موته ( وأنكر الورثة ) كونه السابق ( فالقول قولهم مع أيما نهم ) إنهم لا يعلمون أنه السابق لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر .

( فإن نكلوا قضى عليهم ) بالنكول ( وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة ) فيقرع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه .  
نقل حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته .  
وإن مات الزوج فهي التي ترثه .

( ولو ادعى كل واحد منهما السبق فأقرت به لأحدهما ) فلا أثر له كما سبق .

( ثم ) إذا ( فرق بينهما ) بأن فسخ الحاكم نكاحهما أو طلقها ( وجب المهر ) بعد الدخول وقبله نصفه ( على المقر له ) لاعترافه به لها وتصديقها له عليه .  
( وإن مات ورثت المقر له ) .

لأنه مقتضى إقرارهما .

( دون صاحبه ) .

لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره .

( وإن ماتت ) من أقرت لأحدهما بالسبق وصدقها ( قبلهما احتمال أن يرثها المقر له ) كما ترثه .

( واحتمل أن لا يقبل إقرارها له ) كما لو لم تقبله في نفسها ( أطلقها في المغني والشرح .

وإن لم تقر لأحدهما ) بالسبق ( إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته ) على ما تقدم .  
( وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها ) لأنه ظلم لها .

( وإن لم تقر لواحد منهما ) بالسبق ( أقرع بينهما وكان لها ميراثها ممن تقع لها القرعة عليه ) قياسا على القرعة في العتق والطلاق وغيرهما .

( وإن كان أحدهما قد أصابها ) أي وطئها ( وكان هو المقر له ) بالسبق فلها المسمى ( أو وطئها من ادعى السبق و ) كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى ( في عقده ) لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه ) فتأخذه ( وإن كانت مقرة للآخر ) بالسبق ( فهي تدعي مهر المثل

( بوطئه إياها مع كونها غير زوجة له .  
( وهو مقر لها بالمسمى ) لدعواه الزوجية ( فإن استويا ) أي مهر المثل والمسمى فلا كلام  
( أو اصطلحا ) أي الواطء والموطوءة على قليل أو كثير ( فلا كلام ) لأن الحق لا يعدوهما .  
( وإن كان مهر المثل ) الذي تدعيه الموطوءة ( أكثر ) من المسمى ( حلف ) الواطء على  
الزائد وسقط ) لأن الأصل براءته منه .  
( وإن كان المسمى لها ) في العقد أكثر من المسمى حلف الواطء على الزائد وسقط لأن الأصل  
براءته منه .  
وإن كان المسمى لها في العقد أكثر من مهر المثل الذي تدعيه ( فهو مقر لها بالزيادة  
وهي تنكرها فلا تستحقها ) أي لا تستحق المطالبة بها لإلغاء إقراره بإنكاره .  
( وإن زوج سيد عبده الصغير من أمته ) صغيرة كانت أو كبيرة صح أن يتولى طرفي العقد بلا  
نزاع لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن .  
( أو ) زوج